المـملكة المـغربيـة
الأمانـة العـامة للحكومـة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية رقم 69 بتاريخ 9 نونبر 2021 بشأن إقصاء عرض شركـة من طلب العروض

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على شكاية شركة « ..... » المتوصل بها بتاريخ 15 فبراير 2021 وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر التقرير الذي قدمه المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 09 نونبر 2021،

<u>أولا</u> : الوقائع

بواسطة شكايتها المشار إليها أعلاه، تعرض شركة « ..... » أنها قد شاركت في طلب العروض رقم 40/2020 المتعلق بأشغال تهيئة مقر عمالة إقليم .....، "الشطر الثاني"، وتم فتح الأظرفة يوم 7 دجنبر 2020 على الساعة الرابعة بعد الزوال عوض العاشرة صباحا كما هو منصوص عليه في الإعلان عن طلب العروض.

وأضافت المشتكية أنه تم إقصاء عرضها الذي تقدمت به، وذلك بعد إخبارها بإسناد الصفقة إليها وقيامها بتبرير للأثمان المنخفضة والمرتفعة بطلب من لجنة فتح الأظرفة.

وأوضحت المشتكية بأنه لم تتوصل بأي جواب على الشكاية التي سبق أن تقدمت بها إلى صاحب المشروع، مشيرة إلى أنه قد تم إثبات مسألة عدم التوصل في محضر لعون قضائي أحضرته لهذه الغاية. كما أنه وبعد انتقال أحد الممثلين عنها إلى مصالح صاحب المشروع تم إخباره بأن جواب هذا الأخير سبق إرساله إلى الشركة بواسطة البريد المضمون، وهو ما تنفيه المشتكية.

وعليه قامت اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بمكاتبة عمالة إقليم ..... بواسطة الرسالة عدد 21-90 بتاريخ 26 فبراير 2021، بشأن ما جاء في إقصاء عرض المشتكية، طالبة منها إبداء موقفها مما جاء في الشكاية.

وأفاد صاحب المشروع بأن العرض المالي للمشتكية كان أقل تكلفة ولذلك تمت مراسلتها قصد استكمال ملفها الإداري وتبرير الأثمنة الأحادية المرتفعة وكذا المنخفضة بشكل غير عادي داخل أجل سبعة (07) أيام، غير أن تقييم اللجنة التقنية الفرعية، المحدثة بهذا الخصوص، خلص إلى أن التبريرات المقدمة كانت غير مقنعة، وخاصة بالنسبة للأثمان رقم 04 و11 و45 و46 والتي تمثل حوالي 37% من التكلفة الإجمالية للمشروع، والتي اعتبرتها اللجنة المذكورة، منخفضة بشكل غير عادي، وأن من شأن قبولها أن يؤخر إنجاز مشروع التهيئة موضوع الصفقة.

وبناء على ذلك قررت لجنة طلب العروض، استبعاد عرض الشركة.

ثانيا: الاستنتاجات

حيث تقدمت المشتكية بعرض في إطار طلب العروض المشار إليه أعلاه وتم قبوله بشرط تبرير الأثمان الأحادية المرتفعة والمنخفضة بكيفية غير عادية داخل أجل محدد؛

وحيث إعمالا للمادة 41 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية، يحق لصاحب المشروع عندما يعتبر عرض أحد المتنافسين المعنيين منخفضا بكيفية غير عادية أن يطلب منه كتابة التوضيحات والتبريرات التي يعتبرها مفيدة لفحصها وتقييمها، ويحق له بعد ذلك قبول أو رفض هذا العرض مع تبرير قراره؛

وحيث والحالة هذه، لم تقتنع اللجنة التقنية الفرعية التي شكلتها لجنة طلب العروض لدراسة التبريرات والتوضيحات التي قدمتها المشتكية المعنية، بالتبريرات المقدمة بالنظر إلى المعطيات والأسباب السالفة الإشارة إليها أثناء سرد الوقائع أعلاه وبررت قرارها بالأسباب السالفة الذكر؛

وحيث إنه، وفيما يتعلق بوجه طعن المشتكية في مشروعية مسطرة فتح الأظرفة والمؤسس على عدم انعقاد اجتماع اللجنة في الوقت المحدد له، حيث اجتمعت، حسب المشتكية في الرابعة زوالا بدل العاشرة صباحا المنصوص عليها في الإعلان عن طلب العروض؛

وحيث إنه بالرجوع إلى محضر لجنة طلب العروض يتبين بأن جلسة فتح الأظرفة المؤرخة في 7 دجنبر 2021، تم عقدها على العاشرة صباحا وهو ما يجعل الطعن في هذا الشأن غير مرتكز على أي أساس؛

وحيث إنه فيما يخص السبب الثاني للطعن والمتمثل في ما تمسكت به المشتكية من عدم توصلها بأية رسالة من صاحب المشروع يخبرها بمقتضاها بإقصاء عرضها وبأسبابه، فإنه وإن كان يتعين على صاحب المشروع احترام الآجال المنصوص عليها في المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية، لا سيما فيما يخص مسألة وجوب إخبار المتنافسين الذين تم إقصاء عروضهم طبقا للمادة 44 من المرسوم المذكور واطلاعهم على أسباب إقصاء عروضهم، فإنه هذا العيب وحتى إن ثبت تحقق حصوله فإنه لن يؤثر على نتيجة تقييم عروض المتنافسين.

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات المبسوطة والاستنتاجات المذكورة أعلاه، فإن اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية ترى أن إقصاء العرض المالي لشركة « ..... » باعتباره منخفضا بكيفية غير عادية يعتبر قرارا سليما، وأن الشكاية غير مبنية على أساس.

ومن أجل تمكين أي متنافس من ممارسة حقه في الطعن في مشروعية أسباب إقصاء عرضه وهو على بينة منها فإن اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية توصي بوجوب حرص جميع أصحاب المشاريع على إخبار جميع المتنافسين الذين تم إقصاء عروضهم مع بيان أسباب الإقصاء وذلك طبقا لمقتضيات المادة 44 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية.